

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

اليمين قاضيا على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض كما سبق تقريره غير مرة .
ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح .
والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية .
ولهذا قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .
فإن قيل ما ذكرتموه معارض بالنص والمعقول .

أما النص فقوله تعالى { فاعتبروا يا أولي الأبصار } (الحشر 2) أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل .

وأيا قولهُ عليه السلام نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به .

وأما المعقول فهو أن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة والترجيح غير معتبر في البينات حتى إنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين .

قلنا أما الآية فغايتها الأمر بالنظر والاعتبار وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب